بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ / رئيس هيئة السياحة / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية عبير صبيح راشد .

المميز عليه ـ المدعي ـ / وسيم عيدو بريسم ـ وكيله المحامي حسين الجوراني .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان أصدرت الهيئة العامة للسياحة كتابها المرقم (١٦٠٩٦) في ٢٠٠٩/٩/٨ المتضمن إلغاء إجازة مخزن (روعة النخيل) لبيع المشروبات الكحولية العائد لموكله وذلك لمخالفته شروط منح الإجازة بتقديم مستمسكات لم تثبت صحة صدورها في المجالس البلدية ، وحيث ان موكله استحصل موافقة المجلس المحلي لحي الاعظمية بموجب كتابه المرقم (١١١١) في ٢٠٠٩/٤/١١ وكذلك موافقة المجلس المحلي لقاطع الاعظمية بالعدد (٩/٧/٨٨٣٩) في ٢٠٠٩/١١/٢٥ كون المخزن يقع ضمن رقعته الجغرافية الا ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته لم يفاتح مجلس قاطع الاعظمية للتأكد من صحة صدوره بل قام بمفاتحة مجلس بلدي أخر والذي بدوره أنكر صحة صدور الكتاب أعلاه ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بالعدد (١٦٩٦) في ٢٠١٠/٢/٢٥ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (١٦٠٩٦) في ٢٠٠٩/٩/٨ ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ وبعدد اضبارة ٢٥٣/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي بإلغاء الفقرة (٤) من قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته كونه غير صحيح لعدم صحة ما استند اليه من أسباب . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها . حيث ان مدير عام دائرة التفتيش والمتابعة في دائرة المدعى عليه/إضافة لوظيفته هيئة السياحة وبكتابه المرقم (٣٦٥) في ٢٠٠٣/٣/١٩ طلب من مجلس بلدية الاعظمية بيان الرأي بشان منح المدعي (المميز عليه) إجازة بيع المشروبات الكحولية وان المجلس بكتابه المرقم (١١١١) والمؤرخ ٢٠٠٩/٤/١١ المعنون الى هيئة السياحة وافق على منح الإجازة للمدعي وتأكيداً لذلك أدخلت المحكمة ممثلاً عن المجلس البلدي لقاطع الاعظمية شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عن صدور الموافقة فحضر في الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٢٢ وأيد صدور هذه الموافقة وعليه يكون الأمر المطعون فيه فيما يخص المدعي بإلغاء إجازته لا يستند الى أي سبب وفيه تعسف بحق المدعي ولمحكمة القضاء الإداري بما لها من صلاحية على وفق الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل إلغاؤه بقدر تعلق الامر بالمدعي وحيث ان الحكم المميز قضى بذلك قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي